

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39901 - إن اء لا يحل في الفتنة شيئاً حرمه قبل ذلك ما بال أحدكم يأتي أخاه فيسلم عليه
ثم يجيء بعد ذلك فيقتله .
(طب - عن أبي أمامة)